

## الشكلية في التصرفات القانونية

د. الصالح بوغرارة - جامعة تيارت

### مقدمة

كان الشكل ضرورياً لإنعقاد التصرف وركن كاف لقيامه وإنعقاده، ولا يوجد التصرف بدونه بغض النظر عن إرادة أطرافه وسلامتها في القانون الروماني، فلا يهم وجودها إلى جانب الشكل فهو وحده الذي يوجد التصرف، لكن وبتأثير القوانين الحديثة بالمدارس الفلسفية التي ركزت على حرية الإنسان في التعاقد أخذت التصرفات القانونية تبتعد شيئاً فشيئاً عن الشكليات التي كانت شرطاً أساسياً في تكوينها لتصل إلى الإرادة الحرة التي ينبع منها الالتزام ثم إلى مبدأ سلطان الإرادة.

هذا المبدأ الذي تأثر به المشرع الجزائري، وحدد وسائل التعبير عن الإرادة في المادة 60 من القانون المدني جعلها إما لفظاً أو كتابة أو إشارة أو إتخاذ موقف معين بصفة صريحة أو ضمنية، ثم قسم التصرفات إلى رضائية وشكيلية إذ أكدت المادة 59 من القانون المدني على مبدأ الرضائية بنصها " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ".

وبذلك تكون هذه المادة قد فتحت الباب للنصوص القانونية لأن تقييد هذا الرضا بأشكال وإجراءات تختلف باختلاف نوع التصرف، فقد تشرطها النصوص القانونية في مرحلة إنشاء التصرف القانوني وتكون مصاحبة للتراضي سواء بغض التعبير عن الإرادة أو لانعقاد التصرف أو لإثباته، وتكون حينذاك كتابة رسمية أو عرفية ورقية كانت أو إلكترونية، كما قد تشرط قبل إنشاء التصرف بحيث يتوقف إبرامه عليها، أي تكون سابقة له ومن ضمنها شكل الوكالة والوعد بالتصرف والأوامر القضائية المؤهلة للقيام به، وتكون أحياناً أخرى لاحقة للتصرف كالتسجيل الضريبي والشهر العقاري والقيد والنشر التجاري.

ورغم تنوع هذه الشكليات واختلافها حسب المراحل الزمنية لنشأة التصرف القانوني فإنها لا تؤدي إلى الاستغناء عن مبدأ الرضائية إطلاقاً ولكنها في كل الأحوال مدعاة له خاصة إذا كانت الشكلية تcacية نابعة من إرادة الأطراف، وتعتبر الشكلية عموماً وفي أية مرحلة كانت ذات أهمية معتبرة بالنسبة للتصرف في حد ذاته كونها قد تكون ركناً فيه أو وسيلة لإثباته أو قرينة على صحته، وذات أهمية أيضاً بالنسبة لأطراف التصرف إذ توفر لهم الحماية لاسيما بالنسبة للطرف الضعيف منهم، خاصة إذا اختروها باتفاقهم، وبذلك يكون الشكل باعتباره وسيلة للتعبير عن الإرادة وقيداً عليها متعدد الوظائف حسب مختلف صوره فيكون للإثبات أو الإنعقاد أو إجراء مفروض قانوناً لا بد من إستيفائه.

وفي ظل هذا التزاحم لمجموع هذه الأفكار نتساءل حول هذه الشكليات المطلوبة قانوناً. فما هي إذن الشكلية التي يمكن أن تصاحب التصرف القانوني إنشائه؟ والشكليات التي قد تسبقه أو تلحقه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما سيأتي:

### المبحث الأول : الشكلية المصاحبة لإنشاء التصرف القانوني

بعد انتهاج المشرع الجزائري لمبدأ سلطان الإرادة في التصرفات القانونية، فإنه لم يلغ دور الشكل النهائي وإنما فتح المجال لوجوده في بعض التصرفات الهامة، واحتقره في بعض الحالات كركن فيها لإنعقادها ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 324 مكرر<sup>1</sup> من القانون المدني والتي رتبته على تخلفه البطلان، فلا تنعقد التصرفات الناقلة للملكية العقارية وال محلات التجارية وغيرها مما ذكرت المادة إلا بعد استيفاء الشكل الرسمي، ونصت المادة 467 مكرر من القانون المدني على أن الإيجار لا ينعقد إلا كتابة وأن يكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا وفي هذه الحالات يكون الشكل الكتابي ركناً في العقد إضافة إلى الرضا والمحل والسبب يتربى على تخلفه البطلان.

ونصت المادة 615 من القانون المدني كذلك على أن المرتب مدى الحياة لا يكون صحيحاً إلا إذ كان في عقد مكتوب، وهنا تكون شكلية الكتابة مشترطة لصحة التصرف القانوني، ونصت المادة 334 من القانون المدني على "لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لم تزد القيمة على 100000 دج فيما يخالف ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي ... أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة"، وبالتالي تكون قد فرقـت بين العقد الرسمي وبين الكتابة كوسيلة إثبات.

وعليه يمكن القول بأن وظائف الشكل تختلف باختلاف نوعها والذي يكون إما رسمياً أو عرفياً في صيغة كتابة ورقية أو إلكترونية، ويختلف الشكل أيضاً باختلاف طبيعة التصرف، فيأخذ التصرف الرضائي الشكل الذي يرضيه الأطراف مهما كان نوعه، بينما يأخذ التصرف الشكلي الشكل المفروض قانوناً. وعليه سوف نتناول هذه الشكليات الكتابية التي يمكن للأطراف إفراغ تصرفهم القانوني فيها في مرحلة إنشائه سواء باتفاقهم أو بنص القانون، مقسمين إياها إلى مطلبين نتناول في أحدهما الشكل الرسمي، و في الثاني الشكل العرفي بنوع من الفصل بين الشكل والتصرف في حد ذاته ومبينين أهمية الشكل وأثاره مع التطرق إلى بعض تطبيقاته .

## المطلب الأول : الشكل الرسمي

و هو الشكل المحدد قانونا وفق شروط وأشكال معينة ويحرر من أشخاص مؤهلين قانونا وتفرغ فيه التصرفات التي اشترط فيها القانون الرسمية والتصرفات التي يرى الأطراف إفراها فيه وهو ما تناوله وفقا للنقاط التالية:

### الفرع الأول : مفهوم الشكل الرسمي وشروطه

ونحاول من خلاله تحديد مفهوم الشكل الرسمي بمعنيه الواسع والضيق لنخرج بعد ذلك على شروطه القانونية ثم أنواعه على النحو التالي :

#### الفقرة الأولى: مفهوم الشكل الرسمي

عرفت المادة 324 العقد الرسمي على أنه: "عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه". ومن خلال هذا النص يكون للعقد الرسمي مفهومان الأول منها واسع أما الثاني فمفهوم ضيق نفصلهما كما يلي:

أولا: المفهوم الواسع و يقصد به كل سند محرر من قبل موظف عام مختص بغض النظر عن نوعية المهام التي يمارسها، سواء كانت تقتصر على تحرير العقود بصفة خاصة فقط، أو تتعداه إلى أعمال أخرى، بحيث تشمل السنادات الرسمية بهذا المعنى إلى جانب العقود التوثيقية وثائق الحالة المدنية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية وكل التصرفات الرسمية الصادرة عن مديرى أملاك الدولة وكذا دواوين الترقية والتسهيل العقاري وكذا العقود المحررة في القنصليات الجزائرية وغيرها من الوثائق الرسمية.<sup>1</sup>

ثانيا: المفهوم الضيق و يتعلق الأمر هنا بتلك السنادات المحررة من قبل ضابط عمومي مختص بتحرير العقود والتصرفات بصفة خاصة وهو الموثق، وتسمى التصرفات الرسمية التي يحررها عقودا توثيقية كما هي منظمة في قانون التوثيق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زواوي محمود، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير بن عكنون، ص 62 .

<sup>2</sup> قانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المادة 26.

## الفقرة الثانية : شروط الشكلية الرسمية

إن المادة 324 وبالرغم من قصرها لكنها تعج بالمفاهيم القانونية والشروط المختلفة للشكل الرسمي التي نفصلها حسب العناصر الأساسية التالية:

- صفة محرر العقد "موظف، ضابط عمومي، مكلف بخدمة عام، في حدود سلطته و اختصاصه"
- عقد محرر وفق الشكل القانوني.
- عقد إشهادي أو تصريحي.

وتضيف المادة 324 مكرر 3 "يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان العقود الإحتفائية بحضور شاهدين". وبذلك يكون هناك عنصر رابع هو: العقود الإحتفائية والعقود الرسمية الأخرى.

### أولاً : صفة محرر العقد

و قد قصرتها المادة السابقة على :

1/ موظف عمومي : عرفته المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الصادر بالأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 بأنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري". واستثنى المادة 02 منه في فقرتها الأخيرة القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان .

2/ ضابط عمومي وهو الشخص الذي يخول له القانون سلطة التصديق وإعطاء الصبغة الرسمية للعقود أو الوثائق، كالموثق حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على: "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"<sup>1</sup>.

3/ الشخص المكلف بخدمة عامة : ويقصد بهم الخواص الذين يساهمون في تسخير بعض المرافق العمومية ومثلهم الخبراء المقبولون الذين تعينهم الحكمة، ورؤساء المجالس الشعبية المنتخبون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وهو ما يعزز القول بأن هناك شكلية قانونية وأخرى اتفاقية، يرى الأطراف إفراج تصرفهم فيها ويختلف الفقه حول اعتبارها ركنا في العقد ألم والراجح هو أن الجواب عن ذلك يرجع إلى القاضي بعد بحثه في نية الأطراف حول ما إن كانوا يعتبرونها ركنا أم لا.

<sup>2</sup> حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومه، طبعة سنة 2004 ، ص 107 .

## ثانياً: سلطة المحرر و اختصاصه

ويعني أن يكون المحرر العقد الولاية أو التفويض القانوني في تحريره إضافة إلى اختصاصه الموضوعي أي استناداً إلى نوع العقد الذي يجوز له القيام بتوثيقه كأن يكون إدارياً أو توثيقاً ثم اختصاصه المحلي ومثال ذلك نص المادة 2 من قانون تنظيم مهنة التوثيق على أن الاختصاص الإقليمي لمكاتب التوثيق يمتد إلى كامل التراب الوطني<sup>1</sup>. وتجدر الإشارة هنا إلى أن العقود المحررة من القضاة تكتسي نفس طابع الرسمية الذي تكتسيه العقود المحررة من قبل الأعوان العموميين وهو ما كرسه اجتهد المحكمة العليا في القرار المؤرخ في: 1989/06/03 "من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس طابع الرسمية الذي تكتسيه العقود المحررة من قبل الأعوان العموميين وتعد عنواناً على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القسمة المحررة من طرف القاضي الشرعي صحيحة ومعترف بها، ومن ثم فإن قضية الموضوع طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً"<sup>2</sup>.

وكذلك لأمر في العقود الإدارية المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية بحيث جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 2003/03/19 إن العقد الإداري المشهور الذي يمنح للمستمرة الفلاحية هو عقد رسمي يثبت حق الانتفاع الدائم على الأرض وهو حق عيني على العقار متفرع عن الملكية العقارية يمنح المستفيد الصفة في ممارسة كل الدعاوى القضائية لحماية حقه في ذلك<sup>3</sup>.

ثالثاً: تحرير العقد وفقاً للشكل القانوني وقد نصت كل من مواد القانون المدني وقانون تنظيم مهنة التوثيق وكذا الأمر 74/75 على نوعين من البيانات، بيانات عامة وأخرى خاصة:

1/ البيانات العامة: وهي بيانات لابد أن يتضمنها كل تصرف رسمي منها ما نصت عليه المادة 324 مكرر 2 ق م كتوقيع العقود الأطراف والتأشير على ذلك من قبل الضابط العمومي وأضافت المادة 324 مكرر 4 ق م على أن يبين في العقود النافلة أو المعلنة عن ملكية عقارية، طبيعة ومضمون وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية.

<sup>1</sup> علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، 1997 ص 236 .

<sup>2</sup> القرار رقم 40097 المجلة القضائية عدد 01 سنة 1992 ص 119، حمدي باشا، المرجع السابق، ص 109 .

<sup>3</sup> القرار رقم 261995 المنشور بالجلة القضائية عدد 01 سنة 2003 ص 338 .

كما نص الفصل الخامس من القانون المتضمن مهنة التوثيق في مواده من 26 إلى 32 على أشكال العقود التوثيقية ومضمونها فتتحرر باللغة العربية وتتضمن المبالغ المالية والتاريخ بالأحرف والأرقام، تكون خالية من كل تشطيب أو تحشير ولا تخلو من التنويه على هوية الأطراف .. إلخ.

2/البيانات الخاصة: وهي البيانات المتعلقة بكل تصرف اذ ينفرد بها عن باقي التصرفات وأهمها الشهود في العقود الإحتفائية طبقاً لل المادة 324 مكرر 3 ق م، وكذلك البيانات المتعلقة بتحديد الملكية وأصلها، كما هو محدد ومبين في المواد 21 و 66 و 67 و 114 من المرسوم رقم 63/76، وكلها تتعلق بالحالة المادية والطبيعة القانونية للعقارات.

### الفقرة الثالثة : أنواع العقود الرسمية

يمكن تقسيم العقود الرسمية وخاصة التوثيقية منها على ضوء النصوص القانونية إلى ما يلي :

#### أولاً: العقد الإشهادي والعقد التصرحي

1/العقد الإشهادي: وهو العقد الذي يثبت فيه محرره ما تم لديه، أي يثبت فيه ما جرى تحت سمعه وبصره بأمانة تامة، فيثبت حضور ذوي الشأن وما قام به كل منهم، وتسليم الثن وحضور الشهود وذكراهم بأسمائهم وتلاوة الصيغة الكاملة لعقد مع بيان الأثر القانوني المترب عليها، وقيام ذوي الشأن والشهود بتوقيعها<sup>1</sup>، أي أنه يكون شاهداً على كل ما جرى، وحجة هذا العقد مطلقة لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن فيها بالتروير وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 30/04/1997 "من الثابت قانوناً بقضاء أنه إذا كان للعقد الرسمي قوة إثباتية فيها يخص المعاينات التي قام بها الموثق نفسه فإن المعلومات الأخرى المعطاة من قبل أطراف العقد تكون لها قوة إثباتية إلى غاية تقديم الدليل العكسي"<sup>2</sup>

2/العقد التصرحي: وهو العقد الذي يقتصر فيه دور الموثق على استقبال التصرح من ذوي الشأن ويصبه في قالب رسمي، أي يثبت فيه الواقع التي ينقلها طالبوه إليه وهذا العقد يجوز الطعن فيه عن طريق إثبات عكسه وجاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30/04/1997: "ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الفريضة التي تم على أساسها البيع أمام الموثق لم تكن تشمل جميع الورثة الشرعيين، بتعهد من

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الإلتزام – المجلد 2، منشورات الحلبي . بيروت . لبنان 1998 . ص 115 .

<sup>2</sup> القرار رقم 148561 المنشور بالجريدة القضائية عدد 02 سنة 1997 ص 47 . - 98 -

المدعين، فهذا يشكل غشا من شأنه أن يؤدي إلى بطلان البيع ...<sup>1</sup> ، ومن بين هذه العقود التصريحية عقد الشهرة وعقد الفريضة والشهادة التوثيقية وعقد اللفيف.

### ثانياً: العقود الإحتفالية والعقود الرسمية الأخرى

1/ العقود الإحتفالية : هي عقود شكلية ورسمية اشترط المشرع تحريرها بحضور شاهدين تحت طائلة البطلان طبقاً لل المادة 324 مكرر 3 ق م ، ولم يقم المشرع الجزائري بتحديدها لا بتسميتها ولا حتى بوضع معيار تشريعي معين يسمح بتحديدها، لكن العمل القضائي والتوثيقي خاصة ذهب إلى اعتبار كل من عقود الهبة، الوقف والوصية كعقود احتفالية<sup>2</sup> .

ولقد أورد المشرع الجزائري هذا النوع من العقود في القانون المدني نقلأ عن المشرع الفرنسي رغم أنها غريبة عن المجتمع الجزائري وهو الشيء الذي جعلها غير معروفة وأدى إلى عدم القدرة على تحديدها بدقة، وما هي إلا موروث عن القانون الفرنسي الذي كان يفرق بين العقود الرسمية العادية والعقود الإحتفالية والتي من ضمنها عقد الزواج والوصية .

2/ العقود الرسمية الأخرى: وهي كل العقود التي فرض المشرع تحريرها من قبل موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة تحت طائلة البطلان إلا أنه لم يشترط فيها حضور الشهود وأبقاء أمراً اختيارياً، وأكفي فيها فقط بشهادة محررها والتي هي قرينة كافية على رسميتها، لكن الملاحظ في الواقع أن العمل التوثيقي درج على اشتراط الشهود في كل العقود التوثيقية دون استثناء.

ومن خلال هذه النظرة الوجيزة حول شروط وأنواع العقود الرسمية يتضح جلياً أن العقد الرسمي لا يعني العقد التوثيقي فقط، بل هذا الأخير ليس إلا صورة من صوره إضافة إلى العقود الإدارية كتلك العقود الصادرة عن مدير أملاك الدولة، أو الصادرة عن دواعين الترقية والتسيير العقاري، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن العقد الرسمي قد يكون شكلًا قانونياً وذلك عندما يشترطه المشرع لقيام التصرف أو إثباته أو يكون اتفاقياً وذلك في غير العقود التي يشترط فيها المشرع الرسمية، وإنما رأى أطرافه وحدهم إفراغه فيها.

<sup>1</sup> نفس القرار السابق .

<sup>2</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه ، طبعة 2004. ص 30.

## الفرع الثاني: آثار توافر أو تخلف الرسمية في التصرف القانوني

تترتب عن توافر شروط الرسمية في التصرف القانوني أو تخلفها آثار ذات أهمية بالغة وذلك كونها هي التي تمنحه الوجول للقانوني أو القوة التنفيذية، أو تؤدي به إلى العدم أو صعوبة إثباته عند تخلفها، وهو ما سنتناوله في فقرتين إثنين كالتالي:

### الفقرة الأولى: آثار توافر الرسمية

بعد إبرام التصرف القانوني وإصياغ الشكلية الرسمية عليه من قبل الموظف المختص يكتسب قوة تنفيذية وحية فيما بين طرفيه وفي مواجهة الغير، هذا إضافة إلى قابليته لإجراءات الشهر العقاري عندما يتعلق الأمر بعقار أو حقوق عينية عقارية، كما أن اشتراط المشرع الشكل الرسي في تصرف قانوني ما فإن ذلك ينصرف إلى كل وعد بهذا التصرف أو التوكل فيه:

#### أولاً: القوة التنفيذية

العقد الرسمي المتكامل الشروط سند يمكن الدائن الذي يحمله من التنفيذ على مدنه، إن إحتوى على إلزام ما، بعد تذيله بالصيغة التنفيذية دون حاجة إلى اللجوء للقضاء، وقد نصت المادة: 31 من قانون تنظيم مهنة الموثق على أن تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقاً للتشريع المعمول به، ويسري عليها ما يسري على الأحكام القضائية و يؤشر على الأصل بتسلیم النسخة التنفيذية، وهذا ما يجعل الأشخاص يفضلون اللجوء إلى الموثق في تحرير العقود التي لها قيمة كبيرة حتى ولو لم يشترط القانون فيها الرسمية. إلا أن هذه القوة التنفيذية تستثنى منها العقود الرسمية المحررة خارج الوطن فلا يمكن تنفيذها بالجزائر إلا بعد أمر قضائي وهو ما تضمنته الإتفاقية الجزائرية الفرنسية في مادتها 08، وهو ما أقرته المحكمة العليا في القرار<sup>1</sup> المؤرخ في 27/09/1994 : "من المقرر قانوناً أن العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر، إلا وفقاً لما تقتضي بتنفيذها إحدى الجهات القضائية الجزائرية ...".

#### ثانياً: حجية الشكل الرسمي

كل تصرف قانوني يفرغ في قالب رسمي يكتسب قرينة الرسمية، وذلك لأن يصبح له مظهر خاص يوحى بذلك فبمجرد الإطلاع عليه تقوم القرينة على رسميتها، ومن العلامات التي تدل على الرسمية ختم الموثق، وهو صعب التقليد والتزوير، وقد أعطيت هذه القرينة حتى للصور المأخوذة عن الورقة

<sup>1</sup> القرار رقم 16876 المنشور بالجريدة القضائية عدد 03 سنة 1994، ص 146.

الرسمية طبقاً للمادين 325 و 326 ق م، وللعقد الرسمي حجية ما بين الأطراف وفي مواجهة الغير وقد أكدت المحكمة العليا على هذه الحجية في قرارها المؤرخ في 18/11/1998 : "من المقرر قانوناً أنه يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذاً في كل التراب الوطني"<sup>1</sup>.

### ثالثاً: إمكانية شهر التصرف الوارد في شكل رسمي

وخصص هذا الأثر القانوني التصرفات الواردة على العقارات أو التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصریح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية، وذلك استناداً إلى نص المادة 16 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وكذلك نص المادة 61 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المعجل والمقيم : "كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يقدم على الشكل الرسمي".

### رابعاً: التأثير على الوصف الجنائي عند التزوير

فقد نصت كل من المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات على جرم التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المرتكب من قبل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية، وأضافت المادة 216 منه باقي الأشخاص مع إعطاء الوصف الجنائي للفعل، وهذا على خلاف التزوير المرتكب في باقي الأوراق والذي عادة ما يشكل جنحة .

### خامساً: نصراف شكل التصرف إلى شكل الوعد به والتوكيل فيه

نصت المادة 72 من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه: "إذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضاً على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد". ونصت المادة 572 ق م كذلك على أنه: "يجب أن يتتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك". وتجدر الإشارة هنا بأنه كذلك لا يمكن تعديل عقد رسمي إلا بعد مثال، كما لا تفوت الفرصة للتساؤل حول ما إذا كانت المادتين 72 و 572 ق م تشملان كلًا من الشهر والتسجيل ؟؟؟

<sup>1</sup> قرار رقم 176264 المنصور بالجريدة القضائية لسنة 1999 عدد 01 ص 102، الغرفة المدنية .

## الفقرة الثانية: أثار تخلف الرسمية أو أحد شروطها

وتنثل هذه الآثار في بطلان التصرف الرسمي أو تحوله إلى ورقة عرفية كما يلي:

### أولاً: بطلان التصرف الرسمي

في كل التصرفات التي جعل المشرع الشكل الرسمي ركنا لانعقادها تبطل بطلانا مطلقا، مثل العقود الواردة في المادة 324 مكرر 1 ق م كقل ملكية عقار أو محل تجاري، ولا يصح القول بصحة مثل هذه التصرفات عند لعدام الشكل الرسمي أو عند تخلف البيانات الجوهرية فيه، وهو الأمر الذي خاضت فيه المحكمة العليا كثيرا إذ كانت تقضي بصحة العقود الشكلية رغم تخلف الشكل الرسمي فيها، إلا أنها تخلت عن ذلك منذ إصدارها وبغرتها المجتمعية القرار رقم 136156 بتاريخ 20/02/1997 الذي جاء فيه: "حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع - محل تجاري - شرط ضروري لصحته، وأن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون ويؤدي إلى بطلان ذلك العقد"<sup>1</sup>. ونفس الشيء جاء في القرار المؤرخ في 28/06/2000 "الرسمية لازمة تحت طائلة البطلان في جميع العقود المتضمنة نقل ملكية العقارات، اعتمادا على المادة 12 من الأمر 91/70 المدرج مضمونها في المادة 324 مكرر من القانون المدني وكذلك على المادة 16 من الأمر 74/75"<sup>2</sup>. وفي نفس السياق كذلك صدر قرار مجلس الدولة رقم 210419 المؤرخ في 26/02/2000 عن الغرفة الثالثة: "حيث أن عقد بيع العقار لا ينعقد ولا وجود قانوني له إلا إذا حرر أماماً موثقا".

إلا أن التصرف الذي لا يشترط فيه القانون شكلًا معيناً ويكتفي فيه بالرضا لا يبطل عند تخلف الشكل فيه إن كان الأطراف قد تلقوا على إفراغه فيه كون الأمر يتعلق بمصلحة الأطراف فقط، ويعكمهم التنازل عن ذلك ويكون قابلاً للفسخ فقط على أساس الإخلال بالالتزام عقدي وبعد طلب من له المصلحة في ذلك.

### ثانياً: تحول العقد الرسمي إلى عقد عرفي

نصت المادة 326 مكرر 2 ق م على أنه: "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، ويعتبر كحرر عرفي إذا كان موقعاً من قبل الأطراف". ويلاحظ على هذه المادة، سوء صياغتها إذ سقطت منها كلمة يعتبر المسطرة بعكس صياغتها الفرنسية، واستناداً

<sup>1</sup> حمي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق ص 129.

<sup>2</sup> القرار رقم 197347 المنصور بالجلة القضائية، الإجتهد القضائي للعرفة العقارية 2004، الجزء الثاني ص 258 .

إليها يكون العقد الرسمي محررا عرفيا عند وجود عيب في كفاءة أو أهلية محرره أو في شكله شرط أن يكون موقعا من الأطراف، فوجود التوقيع في العقد الرسمي الذي تختلف أحد شروطه طبقا لهذه المادة يمنحه صفة العقد العرفي.

وهو أمر سليم ومنطقي يتاشى والقواعد العامة لا سيما المادة 105 من القانون المدني التي تنص: "إذا كان العقد باطلأ أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين تصرف إلى إبرام هذا العقد"، لكن إذا كان هذا العقد يتضمن تصرفًا شكليا فإنه لا يقبل التصحيف ولا يثبت إلا التزامات شخصية كبيع العقار مثلا فهو لا ينعقد في هذه الحالة وإنما يمكن أن يستعمل باعتباره عقدا عرفيا لإثبات قبض البائع مبلغًا من النقود، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 136139 المؤرخ في 18/02/1997 الذي جاء فيه: "حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري لصحته، وأن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون ويؤدي إلى بطلان العقد".

حيث أنه إذا كان من الصحيح أن العقد العرفي المتعلق ببيع قاعدة تجارية يتضمن التزامات شخصية تقع على عاتق البائع والمشتري إلا أنه باطل بطلانا مطلقا لكونه يخضع لإجراءات قانونية تخص النظام العام، لا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بإجراءات البيع".

### الفرع الثالث : بعض تطبيقات الرسمية

لما كان من الصعوبة بمكان حصر تطبيقات الرسمية، فقد اخترنا البعض منها لتقرير الصورة أكثر، و يتعلق الأمر بالمعاملات الواردة على العقارات و المحلات التجارية و الشركات في الفرع الأول والمعاملات الواردة على السفن في الفرع الثاني.

#### الفقرة الأولى: المعاملات الواردة على العقارات و المحلات التجارية و الشركات

لقد نصت المادة 324 مكرر<sup>1</sup> م على بعض العقود التي يجب أن تخضع إلى الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان وهي العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية وحتى الصلح فيها<sup>1</sup> أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصة فيها،

---

<sup>1</sup> وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 274325 المؤرخ في 21/07/2004 المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد 02 سنة 2004 (المبدأ: الصلح المنصب على عقار يخضع للرسمية)

أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد .

ومنه فإن كل العقود المذكورة في هذه الفقرة هي عقود شكلية يكون الشكل الرسمي ركناً أساسياً فيها، وهذا النص واضح لا يفسر فيه ولا يحتاج إلى أي توضيح إلا أن المحكمة العليا أكدت ما جاء فيه ليس بقرار عادي فقط بل وبقرار مبدئي مشهور صادر عن غرفها المجتمعية بتاريخ 20/02/1997 تحت رقم 136156 المذكور آنفاً، والسؤال المطروح هنا هل أن هذا النص كان بحاجة إلى اجتهاد؟ ونحن نعلم أن الاجتهاد لا يكون إلا عندما لا يوجد النص أو عند عدم وضوحه؟

إلا أن اللبس الذي كان حول هذا النص يعود لعدة عوامل أهمها الخطأ في تفسير النص من بعض الجهات، ثم وروده في باب إثبات الالتزام وليس ضمن أركان العقد، وقد كان من المفروض أن يكون ضمنها لاسيما وأن القانون المدني عرف عدة تعديلات في عامي 2005 و 2007 لكن لم يتم تدارك الأمر، إضافة إلى أن ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة : "كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي...". فقراءتها تؤدي بأن الشكل الرسمي وسيلة لإثبات فقط والبطلان المقرر عند تخلفها يلحق الإثبات فقط دون أن يتعداه إلى بطلان التصرف.

وأصبح الان من المسلم به قضاها أنه لا يجوز أن يأمر القاضي المتخصصين بإتمام توثيق التصرفات التي اشترط فيها المشرع الرسمية وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 28/02/2000 "المبدأ": استجابة لقضية الموضع لطلب الطاعن على إتمام عملية البيع أمام المؤذق وإفراغه في الشكل الرسمي رغم مخالفة عقد البيع مقتضيات المادة 12 من الأمر 91/70 يعد تطبيقاً خاطئاً للقانون<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية : المعاملات الواردة على السفن

من خلال المادتين 49 من القانون البحري و 324 من القانون المدني نلاحظ أن كافة التصرفات المتعلقة بنقل ملكية السفينة بالبيع أو التنازل يجب أن تحرر في عقد رسمي موثق، والرسمية هنا

<sup>1</sup> القرار رقم 196507 المنشور بالجريدة القضائية، الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية الجزء 02 سنة 2004 ص 266.

لتحقيق الغرض الذي تطلبه المشرع والمتمثل في مراقبة التصرفات الواردة على السفن وتوجيهها لتحقيق المصلحة العامة، كما أن أهمية السفينة بالنسبة للأفراد تقتضي أن تكون المعاملات الواردة عليها واضحة وبعيدة عن كل غموض قد يجر إلى نزاعات لاحقة، ويساهم الشكل الرسمي بدرجة كبيرة في تحقيق هذه الغاية إذ يسهل به إثبات لنقل الملكية والآثار المرتبطة على ذلك، وبصفة عامة كل رهن أو تنازل عن السفينة سواء اتخذ شكل البيع أو الهبة، وسواء ورد على السفينة في طور البناء أو بعد إكمالها يجب أن يحرفي شكل رسمي وإنما كان باطلاً، واللاحظ هنا أن الرسمية مشترطة لصحة العقد وليس لإثباته لأن تخلفها يؤدي إلى بطلان العقد بطلاً مطلقاً مثل العقارات والمحلات التجارية وذلك لتقارب كل منها في الأهمية.

### المطلب الثاني : الشكل العرفي

نظم المشرع الجزائري الشكل العرفي في المواد 326 مكرر 2 و 327 و 328 من القانون المدني تحت تسمية العقد العرفي وتطرق إلى جماليته وشروطه دون أن يعطيه تعريفاً محدداً، وزيادة على ذلك أضاف في 20 يوليو 2005 شكلاً جديداً بموجب القانون رقم 10/05 المعدل للقانون المدني حيث تنص المادة 324 مكرر 1 منه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها، أو أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها" وبالنظر إلى هذا النص نجد أن المشرع أورد الشكل الإلكتروني باعتباره وسيلة للتعبير والإثبات، وسوى بينه وبين الكتابة على الورق، بعد توفر شرطي التأكيد من هوية المصدر والحفظ في ظروف تضمن سلامتها، وبذلك تكون الكتابة العرفية إما ورقية أو إلكترونية وهو ما نتناوله كما يلي :

#### الفرع الأول : الكتابة العرفية الورقية

ويعتبر هذا النوع من الكتابة الصورة التقليدية للشكلية العرفية وستتناوله في هذا المطلب بالتفصيل مفهومه، آثاره ثم بعض تطبيقاته في فروع ثلاثة على التوالي :

##### الفقرة الأولى: مفهوم الكتابة الورقية وشروطها

###### أولاً: مفهوم الكتابة العرفية الورقية

1/تعريفها: يعرفها البعض على أنها الشكل الذي تعارف عليه الناس واتخذوه وسيلة لإثبات تصرفاتهم القانونية، ثم قننه المشرع وأعطاه تسمية العقد العرفي، ونظمها في نصوص القانون المدني في المادتين 327 و 328 منه .

كما يعرفها آخرون "بأنها الشكل الذي إستلزم المشرع أن تصاغ فيه بعض التصرفات القانونية وترك مهمة إعداده لأطراف التصرف دون ضرورة تدخل موظف عام لتحريره"<sup>1</sup>، أو أنه "كل عقد غير رسمي ، لم يتدخل في تحريره موظف ما بحكم وظيفته"<sup>2</sup>.

**2/ صورها:** يأخذ العقد العرفي عدة صور أهمها العقد الرسمي مختلف أحد الشروط، والعقد المعد من قبل الأطراف، إضافة إلى العقد وفق نموذج م미أ سلفا كما يلي:

**أ/ العقد الرسمي مختلف أحد الشروط:** و هو ما نصت عليه المادة 326 مكرر<sup>2</sup> ق م: "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي، أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"، وعليه فكل عقد رسمي حرره موظف عام عديم الكفاءة، أو غير مؤهل، أو لم يحرر وفق الشكل المحدد قانونا، يعد محررا عرفيا متى كان موقعا من قبل الأطراف. والملاحظ هنا أن لفظ الأطراف جاء بصيغة الجمع، يعكس بعض التشريعات التي تفرق بين توقيع أحد الأطراف أو جميعهم حسب نوعية العقد العرفي المعنى فيها إذا كان تبادليا يجب توقيعه من الأطراف كلهم كالإيجار، أو فرديا كلا إقرار بالدين<sup>3</sup>.

**ب/ العقد العرفي المعد من قبل الأطراف:** وهو كل عقد محرر من قبل أحد الأطراف أو شخص آخر في الشكل الذي يرضوه وبالطريقة التي يحددونها، بشرط أن يحمل العقد إحدى العلامات الشخصية الواردة في المادة 327 ق م من كتابة أو إمضاء أو بصمة، مما يمكن من نسبة أو نفي المحرر عنه في حال النزاع.

**ج/ العقود العرفية المعدة وفق نماذج مميأ سلفا:** وهو ما يكون وفق استمارات أو مطبوعات معدة مسبقا ولا يرقى على الأطراف سوى ملئها، كعقود التأمين والشيكات، وأوسع مجال لتطبيق هذه العقود العرفية هو الأوراق التجارية كالسفتحة والسند لأمر<sup>4</sup>.

**ثانيا: شروط الكتابة الورقية العرفية:** كل عقد عرفي لا بد أن يكون مكتوبا أو محررا من الأطراف، أو على الأقل موقعا من قبلهم كي يتحقق به، ولذلك تكون شروط الكتابة الورقية العرفية كما يلي :

<sup>1</sup> زواوي محمود، الشكلية للصحة، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> عبد الحكم فوده، المحررات الرسمية والمحررات العرفية، دار الفكر القانوني، ص 53.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 54 .

<sup>4</sup> بکوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية عن المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 129.

1/ الكتابة: ويقصد بها ما هو وارد في المادة 323 مكرر ق م من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها، وبذلك فكل كتابة تدل على الغرض المقصود من تحرير المحرر، أو بعبارة أخرى تكون الكتابة تعبيراً أو إفصاحاً عن واقعة قانونية ما مما كانت اللغة أو الخط الذي كتبت به، بالالة الناسخة أو الكمبيوتر أو غير ذلك<sup>1</sup>، ولا يشترط في الشكل المكتوب التاريخ فهو يصح بدونه رغم أهميته وتأثيره على صحة التصرف، ولكن المشرع قد يشترط ثبوته أو كتابته، وأحياناً ذكره مثلما هو الحال في الأوراق التجارية كالسفتحة 390 ق ت، والشيخ في المادة 472 ق ت، والسدل لأمر في المادة 465 من القانون التجاري<sup>2</sup>.

2/ العلامة المميزة الرابطة بين المحرر وصاحبها: وفي هذا الصدد يتكلم الكثير من الشرح عن التوقيع كشرط من شروط العقد العرفي، إلا أن هذا وانطلاقاً من نصي المادتين 326 مكرر<sup>2</sup> و327 ق م فإنه لا يصدق على ما هو في القانون الجزائري، لأن المادة الأولى تكلمت عن وجوب وجود التوقيع في العقد الرسمي المعيب، في حين ذكرت المادة الثانية الكتابة بخط يد المتصرف ثم توقيعه أو بصمة إصبعه، ثم أضافت التوقيع الإلكتروني ومن ذلك فالمهم أن تكون في العقد العرفي علامة مميزة من العلامات المذكورة في المادة سالفه الذكر تربط بين صاحب التصرف والعقد العرفي، وهي ليست بالضرورة دوماً توقيعاً فقد تكون بصمة أو ختماً مثلاً.

## الفقرة الثانية: آثار الكتابة الورقية العرفية

كل عقد لخذ الشكل العرفي المكتمل الشروط تكون له جدية على مصدره مالم ينكره صراحة، وعلى ورثته مالم يؤدوا اليدين على عدم علمهم بأنه صادر من مورثهم، أما بالنسبة للغير - وهو كل شخص لم يذكر اسمه في العقد كطرف، ويدعى بحق خاص له يتضرر لو ثبت أن للعقد تاريخ سابق - فلا يكون حجة في مواجهته إلا من يوم ثبوت تاريخه<sup>3</sup> بـحدى الطرق المذكورة في المادة 328 من القانون المدني.

### أولاً: عدم إنكار العقد العرفي

ويعني عدم تجاهل من أحتاج بالعقل العرفي في مواجهته صدوره عنه، فإذا انكره فلا بد أن يكون الإنكار صريحاً وقبل مناقشة الموضوع، لأن مناقشة الموضوع تعتبر سكوتاً وإقرار ضمنياً بنسبة

<sup>1</sup> رمضان أبوالسعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية - الدليل الكافي - الدار الجامعية طبعة 1994، ص 201.

<sup>2</sup> عبد الحكيم فوده ، المحررات الرسمية والمحرات العرفية ، مرجع سابق ، ص 55.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الإلتزام - المجلد 2، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان 1998، ص 190 .

العقد اليه، وفي حالة الإنكار يتم اللجوء إلى مضاهاة الخطوط طبقاً للمواد 76 إلى 80 ق.إ.م. أما بالنسبة لورثة مصدر السند فلهم أن يحلفوا بعیناً بأنهم لا يعلمون أنه صادر من مورثهم ليسبعد كوسيلة إثجاج في مواجهتهم.

### ثانياً: ثبوت التاريخ

وهو ما يمنح العقد العرفي الحجية في مواجهة الغير طبقاً للمادة 328 ق.م، وثبت العقد بوجهاً من يوم تسجيله أو ثبوت مضمونه في عقد آخر محترم من موظف عام، أو مؤشر عليه من قبل ضابط عام مختص، أو من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.

### الفقرة الثالثة : بعض تطبيقات الكتابة العرفية الورقية

وتنطرق إلى البعض منها في التصرفات المدنية ثم إلى البعض الآخر في التصرفات التجارية كالآتي:

#### أولاً: في التصرفات المدنية

وتكون في كل العقود التي يرى الأطراف إبرامها في هذا الشكل إلا ما استثناه المشرع صراحة، كالعقود التي فرض فيها الرسمية، وقد نص المشرع على وجوب الكتابة في العديد من العقود دون أن ينص على وجوب الرسمية، فاكتفى فيها بالشكل العرفي فقط، ومنها على سبيل المثال عقد الإيجار المدني حيث تنص المادة 467 مكرر ق.م على "ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإن كان باطلًا"، وللحظ في هذا الشأن أن المشرع في التعديل الأخير للقانون المدني الصادر في 13 ماي 2007 قد زاد الأمور إبهاماً بحيث اشترط لانعقاد الإيجار الكتابة وثبوت التاريخ، ولم يشترط الرسمية رغم أن ثبوت التاريخ عن طريق التسجيل قد تم إلغاؤه بقانون المالية لسنة 1990، ولم يبق من وسائل ثبوت التاريخ طبقاً للمادة 328 ق.م إلا ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام، أو التأشير عليه على يد ضابط عام مختص، أو وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء، وما يعزز القول بأن المشرع لا يتوجه إلى الرسمية في عقود الإيجار المدني هو كذلك النص الفرنسي إذ تنص المادة على أنه: "le bail est conclu, sous peine de nullité, par écrit ayant date certaine" فهي إذن تؤكد على الكتابة وليس على الرسمية لأن العقد الرسمي هو: "acte authentique" وليس ما هو معبر عنه في المادة 467 مكرر بنـ: "écrit" ، وزيادة على هذا فإن العقد الرسمي ثابت التاريخ بذاته ومن يوم تحريره، كونه مؤشر عليه من قبل ضابط مختص ولا حاجة لنكر ثبوت تاريخه لأنه ربط هذه الوسيلة بالعقد العرفي دون غيره .

وإلى جانب عقد الإيجار كذلك يوجد عقد المرتب مدى الحياة إذ نص المادة 615 ق م: "العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص بعقود التبرع".

### ثانياً : في التصرفات التجارية

ونركز فيها بصفة أساسية على الأوراق التجارية والتي تعرف بأنها "سندات مكتوبة في شكل قانوني محدد وتتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين"، ويمكن نقل الحق الثابت فيها عن طريق التنظير أو التسليم، والأوراق التجارية معدة أصلاً للإستجابة ل حاجيات التجارة خاصة ما يتعلق منها بالسرعة والإهتمام، وهو ما جعل الطابع العرفي يغلب عليها، وبذلك فهي عبارة عن أوراق عرفيةنظمها المشرع في القانون التجاري في الكتاب الرابع منه بالمواد من 389 إلى 543 مكرر 24 منه واشترط فيها بعض البيانات الإلزامية تحت طائلة عدم قبولها و الإحتجاج بها، ومن بين هذه البيانات تسمية السند وتاريخ إستحقاقه و اسم المستفيد و المسحوب عليه و مكان الوفاء بها وتوقيعها .

وإضافة إلى الأوراق التجارية هناك عقود نقل الحقوق المادية المتعلقة بالملكية الفكرية والحقوق المجاورة إذ نص المادة 62 من الأمر<sup>1</sup> 05/03 ( يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب ، ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقاً لأحكام المادة 65) وكذلك عقود نقل العلامات، حيث نصت المادة 15 من الأمر<sup>2</sup> 06/03 المتعلقة بالعلامات على: (تشترط تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضله الأطراف في عقود نقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في المادة 14، وفقاً للقانون الذي ينظم هذه العقود). وتشترط الكتابة كذلك في كل من عقدي نقل وتحويل الحقوق المتعلقة ببراءة الإختراع طبقاً للمادة 2/36 من الأمر<sup>3</sup> 07/03، وكذلك الأمر فيها يخص التصاميم الشكلية.

### الفرع الثاني: الكتابة الإلكترونية

بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني نجد أن المشرع قد سوى بين الكتابة الورقية والإلكترونية كشكليين للتصرفات القانونية، إلا أن الملاحظ هو أن الكتابة الورقية في قد تكون رسمية أو عرفية فكيف يكون ذلك في الكتابة الإلكترونية ؟.

<sup>1</sup> المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و المؤرخ في 19/07/2003 جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 23/07/2003 ص 03 .

<sup>2</sup> المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19/07/2003 . ج ر 44 .

<sup>3</sup> المتعلق ببراءة الإختراع المؤرخ في 19/07/2003 . ج ر 44 .

لقد عرفت المادة 324 ق م العقد الرسمي على أنه: "عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه"، ومن ثم فإذا لم يتتوفر أي شرط من الشروط التي تطلبها القانون لاعتبار العقد رسميًا فإنه يفقد صفتة الرسمية ولا يكون له إلا قيمة المحرر العرفى، وهذا ما يكون مبرراً كافياً لاستبعاد الرسمية في العقود الإلكترونية لصعوبة تطبيقها، واعتبارها كتابة عرفية، وهنا يثور التساؤل عن مدى جدية هذا الشكل كطريقة من طرق الإثبات في العقود الإلكترونية<sup>1</sup>، وذلك من منطلق أنها تتتوفر على شرطي الكتابة والتوفيق مع إمكانية التصديق عليها بإنشاء موقع على الأنترنت، وهو الأمر الذي أصبحت تضطلع به حديثاً شركات متخصصة تقوم بالتصديق وحفظ المعلومات المدونة على الدعامات الإلكترونية لضمان سلامتها لمدة طويلة، ويقوم هذا الموقع بوظيفته بعد إمداده بوسائل تمكنه من معرفة هوية المتعاقد، ثم القيام بشهر هذه التصرفات<sup>2</sup>.

### الفقرة الأولى : مفهوم الكتابة في الشكل الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري الكتابة في المادة 323 مكرر ق م كما سبق وأن ذكرنا، وهي تشمل الكتابة الإلكترونية التي لم يعط لها تعريفاً مستقلاً، في حين يعرف المحرر الإلكتروني فقها على أنه: "كل لنقل أو إرسال أو سلسلة أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أياً كانت طبيعتها من خلال وسيط إلكتروني"<sup>3</sup>، كما يعرف العقد الإلكتروني بأنه: "كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض أو تبادل وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني". إذن تمثل الكتابة الإلكترونية في النص المكتوب الإلكتروني، أو الصور أو الرسومات المصاحبة له على شاشة الحاسوب الآلي، وكذلك المعطيات المرتبطة بهذا النص المخزن في ذكرة هذا الأخير، وأخيراً جهاز الطباعة المتصل بالجهاز الآلي والذي يمكن من خلاله نقل النص المكتوب الإلكتروني إلى الكتابة الورقية<sup>4</sup>.

### الفقرة الثانية : شروط الكتابة الإلكترونية

لا يعتد بالشكل في الكتابة الإلكترونية طبقاً للمادة 323 مكرر 1 ق م إلا بتوفير شرطين أساسيين هما التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها، ثم حفظها في ظروف تضمن سلامتها.

<sup>1</sup> أحمد المهدى، الإثبات في التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، طبعة 2006، ص 43 .

<sup>2</sup> سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2006 ، ص 105 .

<sup>3</sup> أحمد المهدى، الإثبات في التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، طبعة 2006،ص 25 .

<sup>4</sup> نفس المرجع .27

## أولاً التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها

لا يتأتي التأكيد من هوية مصدري التصرفات القانونية إلا بالتوقيع الذي يعد إقراراً منهم بهضمون ما ورد بالعقد، وبالتالي فإن آثار التوقيع في الدعامات الورقية هو الأصل ومفصول فيه وفي مدى جigitه منذ أمد، إلا أن الإشكال لا يزال قائماً في العقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وبذلك لا بد من تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني ثم جigitه.

### 1/مفهوم التوقيع الإلكتروني:

نصت الفقرة الثانية من المادة: 327 ق م على: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، إلا أنه لم يعرف لا من المشرع ولا الفقه ولا القضاء الجزائري لحداثة عهده، في حين عرفته التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ 08 يونيو 2000، والمنشورة بالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/٥٠٣ بتاريخ 17 يونيو 2000 في المادة 02 منها على أنه: "بيان يأخذ الشكل الإلكتروني ويرتبط أو يتصل بشكل منطقي بمعطيات إلكترونية أخرى، والذي يمكن أن يخرج بشكل موثق"<sup>1</sup>. إذن هو عبارة عن توقيع رقمي يقوم على رموز سرية وبفتح غير متناسق، أي خاص ومتعدد يقوم بحل التشفير لقراءة بقية الرسائل المرموزة، وهو يأخذ أشكال متعددة ومختلفة فيمكن أن يكون عن طريق الماسح الضوئي، أو بطاقات الإثبات المغنة، أو بتوقيع رقمي يقوم على فكرة اللوغاريتم الحسابية.

### 2/حجية التوقيع الإلكتروني:

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني لا سيما المادتين 323 مكرر و327 منه نجد أن المشرع الجزائري قد حسم الأمر فيما يخص ذلك وإعتبره كالتوقيع على الورق، وجعله معتمداً به شرط أن يتوفر على الشروط التي يجب أن تتوفر في الشكل الإلكتروني فيما يخص التأكيد من الهوية والحفظ بما يضمن السلامة، أما فيما يخص قبول المحررات الموقعة إلكترونياً في المعاملات التجارية كشكلية للإثبات فلا مانع قانوني لها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق ص 60.

<sup>2</sup> علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005، ص 82.

## ثانياً: وسائل الحفظ التي تضمن السلامة

بالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد نصوصا تنظم ذلك، يعكس بعض التشريعات الأخرى الحديثة، وإنما الوسيلة المتعارف عليها هي للجوء إلى مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني والتي لها دور فعال في تحقيق الأمان القانوني للتصرفات ذات الشكل الإلكتروني، فمقدمي هذه الخدمات هم من يضمنون أن المفتاح العام المستخدم هو فعلاً لمرسل الرسالة ومن صلاحياته، أما مقدمي الخدمات فيعرفون بأنهم "جنة أو منظمة لعنة أو خاصة تستخرج شهادات إلكترونية تومن صلاحية الموقع وحجية توقيعه"، وهذه الشهادة تعتبر بطاقة هوية إلكترونية تم وضعها بواسطة شخص مستقل عن العقد ومحابي، إذن فلا مجال للتأكد من هوية القائم بالتصرف القانوني في الشكل الإلكتروني إلا عن طريق مقدمي خدمات التصديق الذين يرمز إليهم بـ<sup>1</sup>"PSC"، وهم كل كيان أو شخص سواء طبيعي أو معنوي يتولى تسليم الشهادات أو يقدم أية خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الإلكترونية<sup>2</sup>.

## الفقرة الثالثة: تطبيقات الكتابة الإلكترونية

ينتشر استعمال العقود الإلكترونية أساساً في عقود التجارة الخارجية بحيث تعد مجال خصباً له، إذ تتميز بأنها عبارة عن نوع من أنواع العقود بين الغائبين إذ تقع بين شخصين طبيعيين أو معنويين لا يرkan بعضهما ، ولاريان البضاعة ، وإنما يطلعان فقط على المواصفات عبر شاشة جهاز الكمبيوتر ولا تتتوفر فيها الضمانات الكافية ، لاسيما في حالات الجزاءات المتزبة عن الإخلال بالإلتزامات وفسخ العقد بإرجاع الأطراف المتعاقدة إلى ما كانوا عليه ، فهو أمر جد صعب في هذا النوع من العقود خاصة في الجزائر وذلك للنقص الملحوظ في هذا المجال فيما يخص النصوص المنظمة لها، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بأنّ المشرع الجزائري قد أحاط هذا النوع من العقود والبيانات الإلكترونية بحماية جزائية في المواد 394 مكرر إلى 394 من قانون العقوبات .

<sup>1</sup> PRESTATAIRS DE SERVICES DE CERTIFICATION

<sup>2</sup> السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، ص 62.

## المبحث الثاني : الشكلية السابقة للتصرف القانوني واللاحقة له

كما سبق وأن أشرنا فإن الغالب في القوانين الحديثة ومن بينها القانون الجزائري طغيان مبدأ سلطان الإرادة والرضائية في التصرفات القانونية، رغم ما قد يرد عليهما من الاستثناءات، باشتراط بعض الشكليات التي قد تستلزم في مرحلة إنشاء التصرف - وهي التي تناولناها بالدراسة في الفصل الأول - فقد تشرط هذه الشكليات قبل إبرام التصرف أيضاً كما هو الحال في كل من شكل الوعد بالتعاقد طبقاً للมาتين 71، 72 من القانون المدني، و التوکيل فيه طبقاً للمادة 572 من التقنين المدني، وأوامر التصرف في أموال القصر الصادرة عن القضاء طبقاً لـأحكام قانون الأسرة، وبالإضافة إلى ذلك كله فقد تشرط هذه الشكليات في مرحلة ما بعد إنشاء التصرف، مثلما هو الحال بالنسبة لتسجيل بعض العقود لدى مصلحة الطابع والتسجيل، أو شهرها بالمحافظة العقارية، أو قيد ونشر بعض التصرفات الأخرى لدى مصالح السجل التجاري والنشرات المختصة بذلك، وهو ما يسمى بالإشهار التجاري، ولتحليل كل هذه الشكليات سابقة كانت للتصرف أو لاحقة له في هذا الفصل الثاني إرتأينا تقسيمه إلى مبحثين حسب مرحلة إشتراط الشكل كالتالي:

### المطلب الأول : الشكليات السابقة للتصرف

ونقصد بهذه الشكليات كل من الوعد بالتعاقد والتوكيل فيه، ثم التصرفات المتوقفة على إذن من القاضي أو ما يسمى بشكليات التأهيل وتناولها على التوالي :

#### الفرع الأول : شكل الوعد بالتصرف

و نفرق في هذا المطلب بين الوعد بالصرف وشكله، ثم نبين الإرتباط بين شكل الوعد بالصرف وشكل التصرف في حد ذاته .

#### الفقرة الأولى : المقصود بالوعد بالصرف

نصت عليه المادتين 71 و 72 من القانون المدني ، وهو تفاق يعد فيه أحد المتعاقدان الآخر بالصرف إليه إذا رغب هذا الأخير في ذلك خلال مدة معينة في المستقبل<sup>1</sup> ، وقد ساوي المشرع الجزائري في المادتين المذكورتين أعلاه بين الوعد المتبادل الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين بإبرام عقد معين في المستقبل وبين الوعد الملزم لجانب واحد سواء من حيث الشروط الواجب توافرها فيه أو

<sup>1</sup>- رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، طبعة 2006 دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 166 .

الآثار المترتبة عنه ، ويشترط في اعقاد الوعد حصول الإتفاق على طبيعة الوعد ، وتعيين المسائل الجوهرية للتصرف الموعود به ، وتحديد المدة المقررة لذلك<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية : تأثير شكل التصرف على شكل الوعد به

من خلال الفقرة الثانية من المادة 71 ق م التي تنص على :"إذا اشترط القانون لتمام العقد إستيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الإتفاق المضمن الوعد بالتعاقد" ، والمادة 72 من نفس القانون على: إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقضاه المتعاقدين الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللاحزةة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد" ، ونستخلص منها أن الوعد بالتصرف لا بد أن يكون شكليا كلما اشترط المشرع الشكلية في التصرف الموعود به، وقد أكدت المحكمة العليا على شكليّة الوعد بالتعاقد في عدة قرارات كالقرار<sup>2</sup> المؤرخ في 25/07/1995، وكذلك مجلس الدولة في القرار المؤرخ في 15/07/2002 الذي جاء فيه :"لا يمكن الإحتجاج بالوعد بالبيع في مواجهة الغير إلا إذا أتبعت فيه إجراءات الشهر العقاري"<sup>3</sup> ، ولا يمكن إجراء الشهر إلا في العقد الرسمي، كما أن استيفاء للشكل في الوعد بالصرف يلزم القاضي بالأمر بإتمام التصرف عند رفع النزاع إليه، مثلما كان يفعل القضاء الجزائري خطأ قبل عام 1997 حينما كان يأمر باستكمال الإجراءات في العقود العرفية التي موضوعها نقل ملكية عقارية أو محلات تجارية .

### الفرع الثاني : شكل التوكيلا في التصرف

لقد تناول المشرع الجزائري تنظيم الوكالة في الفصل الثاني من الباب التاسع من الكتاب الأول من القانون المدني في المواد من 571 إلى 589 منه باعتبارها عقدا مؤهلا للقيام بتصرف قانوني ما، فنصت المادة 571 على أن الوكالة أو الإنابة هي عقد تفويض للقيام بعمل ما<sup>4</sup>، ثم نصت المادة 572 على أنه "يجب أن يتتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك". وبذلك تكون أمام قاعدة عامة هي أن كل عقد شكلي، لا بد أن

<sup>1</sup> سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المنسنة، عقد البيع، الطبعة الرابعة 1980 عالم الكتب، ص 98 و 99.

<sup>2</sup> ملف رقم 133143 منشور بالجلاة القضائية عدد 01 سنة 1996، ص 157.

<sup>3</sup> ملف رقم 004983 منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 03 سنة 2003.

<sup>4</sup> تنص المادة 571 من القانون المدني، "الوكالة أو الإنابة عقد بمقتضاه يفوض شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكلا وباسمه" .

يتخذ التوكييل فيه شكله إذا لم يقر القانون خلاف ذلك، ويمكن في هذه الحالة أن يحدد القانون شكلاً خاصاً<sup>1</sup>، وعليه تناول التصرف القانوني محل الوكالة، ثم شكل الوكالة كما يلي :

### الفقرة الأولى : التصرف القانوني محل الوكالة

يكون التزام الوكيل في عقد الوكالة منصباً أساساً على القيام بعمل أو تصرف قانوني لحساب الموكِل، ولذلك فمحل الوكالة الأصلي هو دوماً تصرف قانوني<sup>2</sup> ويجب أن تتوفر في التصرف القانوني محل الوكالة عدة شروط مثل سائر العقود طبقاً للقواعد العامة، فلا بد أن يكون التصرف ممكناً غير مستحيل، معيناً أو قابلاً للتعيين، ومشروعاً<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية: تأثير شكل التصرف على شكل التوكييل فيه

ويعني ذلك أنه توجد علاقة تبعية بين عقد الوكالة والتصرف القانوني موضوع أو محل التوكييل لتحديد الشكل القانوني الذي يجب أن يتخدنه عقد الوكالة ، فمثلاً إذا كان عقد الوكالة يقتضي في قيام الوكيل ببيع عقار الموكِل، فيجب أن يتخد عقد الوكالة الشكل القانوني الذي يجب توفره في عقد بيع العقار، وطالما أن المشرع يشترط في التصرفات العقارية شكلية الكتابة أو الرسمية، فيجب عندئذ بالتبوعية أن تكون الوكالة مكتوبة ورسمية، ونتيجة لذلك يمكن القول على سبيل الذكر لا الحصر<sup>4</sup>، أنه كلما كان محل الوكالة تصرفها من التصرفات القانونية التي أوردتها المادة 324 مكرر<sup>1</sup> من القانون المدني والتي يشترط فيها الكتابة والرسمية، فإن شكل الوكالة تكون كذلك، ويجب أن يحرر عقد الوكالة في قالب رسمي طبقاً لمقتضيات المادة 324 ق م وبذلك تكون له نفس جمجمة العقود الرسمية ويرتبط الآثار نفسها التي ترتبها تلك التصرفات<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث : شكل التأهيل للقيام بالتصرف القانوني

ويقصد بالأشكال المؤهلة للقيام بالتصرفات القانونية الأعمال القانونية المعدة لإكمال التعبير عن الرضا من أجل جعل التصرف صحيحاً ونافذاً، وتتعلق أساساً بأهلية الأداء، فيمكن في بعض الحالات أن تكون إرادة أحد الأشخاص غير كافية لتكوين واء برام التصرف بصورة سلبية، وعندها يجب إتمامها

<sup>1</sup> مثل شكل الوكالة في قانون الإنتخابات رقم 89/13 المؤرخ في 07/08/1989 المعدل والمتم المواد من 50 إلى 60.

<sup>2</sup> وذلك بعكس عقود العمل والمقاومة رغم أنها رداً في نفس الباب التاسع المتعلق بعقود العمل من القانون المدني.

<sup>3</sup> طبقاً للمواد 93 . 95 . 94 . 96 . من القانون المدني .

<sup>4</sup> وذلك لأن هناك عقود أخرى إشتهرت فيها المشرع الرسمية في غير المادة 324 مكرر 01 ق م .

<sup>5</sup> بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2007، من ص 55 إلى 63 .

بالحصول على إذن من أشخاص آخرين، فالقاصر مثلاً أو الموضوع تحت الوصاية أو القوامة ليس بإمكانه القيام ببعض التصرفات، إلا بعد الحصول على إذن قضائي<sup>١</sup>، ومنه ما ورد في المادة 84 من قانون الأسرة، كما أن ولـي القاصر هو كذلك يحتاج لهذا الإذن في بعض الحالات كما ورد في المواد 88 و95 و100 من نفس القانون ، فالإذن القضائي المطلوب في هذه الحالات سواء تعلق الأمر بإكمال إرادة عدم الأهلية أو سلطات أحد الأشخاص<sup>٢</sup>، هو عمل قانوني متميز، وهو منفصل ومستقل عن التعبير عن لرضا ويختلف عن باقي الأشكال القانونية والإتفاقية المذكورة سلفاً.<sup>٣</sup>

### المطلب الثاني: الشكليات اللاحقة للتصرف

وهذه الشكليات قد تكون متعلقة بالعملية وحق الغير في العلم بالتصرف الجاري على الأموال وخاصة ذات الأهمية كالعقارات وال محلات والشركات التجارية، كما قد تتعلق باستيفاء حقوق الخزينة العامة على هذه المعاملات، وسوف تتناول كل هذه الشكليات بداية بالتسجيل الضريبي ثم الشهر العقاري ثم القيد والنشر في السجل التجاري وهو ما نسميه بالإشهار التجاري كما يلي :

#### الفرع الأول : التسجيل الضريبي

قد نص قانون التسجيل رقم 105/76 المؤرخ في 19/06/1976 على تسجيل جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية العقارية والحقوق المتعلقة بها، وكذلك التصرفات الواردة على المحلات والشركات التجارية بل كل العقود الرسمية مما كان موضوعها، ولذلك سوف تتعرض إلى مفهوم التسجيل باعتباره أحد الأشكال اللاحقة للتصرف، ثم إلى أهميته وآثاره كم يلي:

#### الفقرة الأولى : مفهوم التسجيل الضريبي

التسجيل الضريبي هو تلك العملية الجبائية المنظمة من طرف إدارة الضرائب وفق قواعد وضوابط محددة قانوناً، يتم من خلالها تأدية الرسم المستحق لحساب الخزينة العمومية، كما أنه يمثل شكلية مفروضة قانوناً على معاملات محددة<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup> المطول في القانون المدني، مرجع سابق، ص 471 .

<sup>2</sup> (الولي . الوصي . المقدم ) .

<sup>3</sup> المطول في القانون المدني، مرجع سابق ص 472 .

<sup>4</sup> بمقتضى كرية الكتابة الرسمية والتسجيل والشهر في نقل الملكية العقارية، مذكرة ماجистير، بكلية الحقوق بن عكّون، 2004/2005 ص 82 .

و بما أن التسجيل عملية تكون لأجل تحصيل الرسوم، فإن هذه الرسوم تختلف عن غيرها من الرسوم الأخرى كرسوم الشهر مثلاً التي تستوفيها المحافظة العقارية، أما هذه الأخيرة فترجع إلى مصلحة التسجيل والطابع<sup>1</sup>. والمعيار المعتمد أساساً في استيفاء حقوق التسجيل باعتبارها ضريبة هو القيمـة التجارية الحقيقـية عند تاريخ نقل الملكـية، أو الثمن الحقيقـي أو المـصرح به في العقد محل التصرف إضافة إلى الأعبـاء<sup>2</sup>.

### الفقرة الثانية: أهمية التسجيل الضريبي

تعود أهمية التسجيل بالدرجة الأولى باعتباره إجراء لتحصيل الرسوم إلى كونه مصدر من مصادر تمويل الخزينة العمومية، و يتعلق بحقوق تستوفيها الإدارـة بغض النظر عن مدى صحة العقد، سواء كان رسمياً صحيحاً أو باطلـاً، ولذلك نصـت المادة 190 من قانون التسـجيل على أنه (لا يمكن إسترداد الرسـوم المحـصلة بـصفـة قـانـونـية عـلـى الوـثـائق الـتي يـتم اـبـطـالـها أـو فـسـخـها فـيـما بـعـدـ).<sup>3</sup>

### الفقرة الثالثة: آثار التسجيل الضريبي

إن التسـجيل ما هو إلا إجرـاء جـبـائي يـستـهدـف تحـصـيل الرـسـوم، وـهـو لا يـعطـي أـيـة صـبغـة رـسـميـة إـضـافـيـة لـلـمـحرـرات الرـسـميـة الـخـاضـعـة لـهـ، وـمـا هو إلا لـتزـام قـانـونـي يـقع عـلـى عـاتـقـ الـأـطـرافـ أـحيـاناً وـمـوـثـقـ أـحـيـاناً أـخـرىـ، وـذـلـكـ تـحـتـ طـائـلـةـ العـقوـبـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـجـزـائـيـةـ فـيـ حـالـةـ دـمـ قـيـامـهـ بـذـلـكـ أـوـ تـأـخـرـهـ عـنـ تـسـجـيلـ الـحـرـرـ فـيـ موـاعـيـدـ<sup>4</sup>ـ، كـمـاـ أـنـهـ وـرـغـمـ نـصـ المـشـعـ عـلـىـ ثـبـوتـ تـارـيخـ العـقـدـ العـرـفـيـ مـنـ يـوـمـ تـسـجـيلـهـ فـيـ المـادـةـ 28ـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ إـلـاـ أـنـ التـسـجـيلـ لـاـ يـمـنـحـهـ الصـبـغـةـ الرـسـميـةـ وـهـوـ مـاـ كـدـتـهـ الـمـحـكـمةـ الـعـلـىـ فـيـ قـرـارـهـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 24/09/1990ـ تـحـتـ رـقـمـ 62624ـ "ـعـبـاـ أـنـ تـسـجـيلـ الـعـقـدـ العـرـفـيـ لـاـ يـكـسـبـهـ الرـسـميـةـ، بـلـ أـقـصـىـ مـاـ يـفـيـدـهـ التـسـجـيلـ هـوـ إـثـبـاتـ التـارـيخـ فـقـطـ، أـمـاـ مـضـمـونـ الـعـقـدـ فـيـقـىـ دـوـمـاـ بـعـيـداـ عـنـ الرـسـميـةـ"<sup>5</sup>ـ.

بلـ أـنـ تـسـجـيلـ الـعـقـودـ الـعـرـفـيـةـ أـصـبـحـ غـيرـ جـائزـ مـنـ صـدـورـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنةـ 1992ـ وـالـذـيـ مـنـعـتـ المـادـةـ 63ـ مـنـهـ مـسـؤـولـيـ إـدـارـةـ التـسـجـيلـ مـنـ الـقـيـامـ بـتـسـجـيلـ الـعـقـودـ الـعـرـفـيـةـ الـنـاقـلـةـ لـلـمـلـكـيـةـ

<sup>1</sup> الكتابة الرسمية والتسجيل والشهر، مرجع سابق . ص 82 .

<sup>2</sup> عمر قليبي ، الدليل العملي في التسجيل والطابع 1990 ص 43 .

<sup>3</sup> حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية . مرجع سابق . ص 116 .

<sup>4</sup> بلقاضي كريمة، الكتابة الرسمية والتسجيل والشهر . مرجع سابق . ص 105 .

<sup>5</sup> حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية . مرجع سابق ص 117 .

المحلات التجارية والعقارات<sup>1</sup> وغيرها وبالتالي تكون وظيفة التسجيل باعتباره وسيلة لإعطاء العقد العربي تاريخا ثابتا قد ألغيت.

## الفرع الثاني: الشهر العقاري

باعتبار أننا لسنا في دراسة متخصصة في موضوع الشهر العقاري الذي هو موضوع واسع يستحق بحثا مستقلا فإنه لا يسعنا الإحاطة بجميع جوانبه ولذلك نحاول في هذا المقام تحديد مفهومه وأهميته، ثم الآثار المترتبة على إتمامه أو تخلفه في التصرفات الواجبة الشهر، وتناول هذه المسائل في فقرات ثلاث كما يلي :

### الفقرة الأولى: مفهوم الشهر العقاري

في ظل التشريع الجزائري الحالي لا نستطيع إعطاء تعريف محدد للشهر العقاري، وذلك نظرا للنظام المزدوج الموجود حاليا والذي يزاوج بين كل من نظام الشهر العقاري العيني في الأراضي التي تم استكمال إجراءات المسح فيها والشهر الشخصي في الأراضي التي لم يتم المسح فيها وذلك لصعوبة تقديم عمليات المسح، فضلا على أن المشرع الجزائري لم يحسم بعض المسائل التي تشكك في تبني نظام الشهر العيني، وهو ما تتسبب في بروز عدة تناقضات بين ما ورد في الأمر 74/75 وبعض أحكام القانون المدني المنقوله من القانون المصري المتبنى لنظام الشهر الشخصي<sup>2</sup>، وأهمها قابلية قرارات المحافظ العقاري للطعن القضائي . أما شهر التصرف فهو إجراء يتطلبه القانون أساسا بغية إعلام الغير بحصول هذا التصرف حتى يكون حجة عليهم في نقل الملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية<sup>3</sup> التي تكون محل عقود رسمية سبق شهراها، ويعتبر ذلك شرطا ضروريا لإجراء عملية الشهر تحت طائلة عدم قبوله.

كما يعرف الشهر العقاري كذلك بأنه عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بادارة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها وإظهارا لوجودها، ليكون الجميع على بيته من أمرها، و هو من الأهداف التي ترمي إليها معظم التشريعات من أجل تنظيم الملكية العقارية ومنع المضاربة فيها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المقال المنشور في المجلة القضائية لرئيسها . ص 42 و 43 الإجتهد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص، 1999، ص 42 و 43 .

<sup>2</sup> عمر حمي باشا وليلي زروقي، المنازعات العقارية ، ص 41 طبعة 02 سنة 2006 دا هومه .

<sup>3</sup> حمي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، ص 122 طبعة 2004 دار هومه .

<sup>4</sup> مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، طبعة 01 . د. و . أ . ت 2003 . ص 13

إلا أنه وفي دراستنا هذه سنحاول أن نعطيه تعريفاً أكثر ارتباطاً ب موضوع الدراسة، وذلك على أنه يمثل مجموعة الإجراءات التي نظمها المشرع واشترط أن تتبع العقد الرسي الناقل للملكية العقارية أو الحقوق العينية عليها لإنتمام ترتيب آثاره، وأوكلها للمحافظة العقارية<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد أيضاً لا بد من التذكير بأن هناك اختلاف بين إجراءات الشهر العقاري والمتمثلة في التسجيل والقيد والتأشير، بحيث يتعلق التسجيل "transcription" بنقل الملكية العقارية أو الحقوق العينية الأصلية، وهو ما تؤكده المواد 165 و 793 و 803 و 916 من القانون المدني ويختلف بدوره التسجيل في المحافظة العقارية عن التسجيل في مصلحة الطابع والتسجيل، أما القيد فهو الإجراء الذي يتعلق بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية كالرهون، مثلما نصت عليه المواد 2/897 و 904 و 909 و 1000 من القانون المدني، ويتم كل من القيد والتسجيل في سجل الإيداع المسوك لدى المحافظ العقاري،عكس التأشير والذي هو مجرد ملاحظات ملخصة عن الحقوق العينية التبعية وحقوق الإمتياز والأوامر القضائية المتعلقة بها كالتى نصت عليها المواد 922 و 944 و 967 ق م، يقوم بها المحافظ العقاري في البطاقات العقارية فقط دون تسجيلها في سجل الإيداع وذلك نظراً لطابعها المؤقت لأنها قد تخضع للتتجديد أو الشطب فيما بعد.

## الفقرة الثانية: أهمية الشهر العقاري

يضطلع الشهر العقاري بدور وأهمية بالغين فهو الضمان الأساسي للعينية في انتقال الحقوق العقارية، بحيث يستطيع أن يعلم كل شخص يريد التعامل فيها من هو مالكها الذي يصح التعامل معه،

كما أنه يوفر الثقة بين المتعاقدين ويضمن سلامة التصرفات العقارية، ويسهل تداول العقارات وعدم الإهتمام بشأنها نظراً لأهميتها البالغة وقيمتها، كما أنه ينشط سوق المال وينهي الاقتصاد الوطني وينتيح فرص الاستثمار بشكل واسع<sup>2</sup>، وذلك بتبيان العقارات والحقوق العينية وأصحابها وتدعم الرهون والقروض، إضافة إلى أنه وسيلة من وسائل رقابة الدولة على السوق العقارية وتحصيل الرسوم وفرض الضرائب على المالك لفائدة الخزينة العامة<sup>3</sup>، كما أنه يعتبر النظام الأمثل الذي يؤمن المالك بما قد يعترضه من مضائق عند مزاولة حقوقه على عقاره من انتفاع واستغلال وتصرف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قد نظم المشرع الجزائري الشهر العقاري في القانون المدني المادة 793 والامر 74/75 والمراسيم التنفيذية 62/76 و 63/80 و 123/93 .

<sup>2</sup> سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، مرجع سابق ص 275 و 276 .

<sup>3</sup> مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري، مرجع سابق . ص 20 .

<sup>4</sup> حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 120 .

### الفقرة الثالثة: آثار الشهر العقاري

نصت المادة 793 من القانون المدني على أنه "لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار". ونصت المادة 15 من الأمر 74/75<sup>1</sup> على أن: "كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يغلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية ..."، ونصت المادة 16 منه على أن: "العقود الإدارية والإتفاques التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصریح أو تعديل أو نقضاء حق عیني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية"، ونصت المادة 17 منه على شهر عقود الإيجار التي تزيد مدتها عن 12 سنة.

ومن خلال هذه النصوص المذكورة تكون كل آثار التصرفات الواردة فيها موقوفة على إستكمال إجراءات الشهر العقاري، سواء كان ذلك بين الأطراف أو بالنسبة للغير وهو ما كرته المحكمة العليا في قرارها رقم 68467 بقولها " وأن عملية الشهر العقاري هي وحدتها التي تستطيع نقل الملكية طبقاً لمقتضيات المادة 793 من القانون المدني"<sup>2</sup> وعليه في حالة تزاحم المشترين فإن الملكية تنتقل إلى من اتخذ إجراءات الشهر وسجلها برقم محدد قبل الآخر ولو بساعات محدودة<sup>3</sup> ، ولا ينبع عن التصرفات التي لم تشهر إلا لتزامات شخصية بين أطراف العقد في حالة ما إذا استوفى العقد الشكليات المطلوبة لإنعقاده، وهنا تجحب التفرقة بين العقود المبرمة قبل 01/01/1971 والتي تعتبر صحيحة حتى ولو لم تكن رسمية ومشهورة ويمكن شهراها إستثناءً طبيقاً لمبدأ الأثر النسبي للشهر المسبق طبيقاً للمادة 89 من المرسوم 63/76 لكن لا يكون لها أثر في مواجهة الغير إلا بعد إفراجها في الشكل الرسمي وشهرها، أما العقود المبرمة بعد التاريخ المذكور أعلاه فلا يجوز شهرها إلا إذا كانت رسمية<sup>4</sup>، وتشمل عملية شهر التصرفات الناقلة للملكية العقارية أو الحقوق العينية كذلك الوعد بالتصرف فيها<sup>5</sup>.

ويعتبر الدفتر العقاري النتيجة المباشرة والنهائية لإجراءات الشهر العقاري والذي تكون له القيمة القانونية النهائية والمطلقة لإثبات الملكية العقارية وهو ما جاء في القرار المؤرخ 21/04/2004: "يؤسس

<sup>1</sup> المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

<sup>2</sup> القرار المؤرخ في 21/10/1990 مجلة قضائية 1992 عدد 01 ص 86 .

<sup>3</sup> حمي باشا عمر، نقل الملكية العقارية . مرجع سابق، ص 121 .

<sup>4</sup> عمر حمي باشا وليلي زروقي، المنازعات العقارية . مرجع سابق، ص 67 ، وذلك تأسيساً على بداية سريان قانون التوثيق .

<sup>5</sup> قرار مجلس الدولة رقم 004983 المذكور سابقاً .

الدفتر العقاري على أساس سند الملكية طبقاً للمرسومين 74/75 و 63/76 بعد استكماله للإجراءات والشكليات والاجال مما يجعله يكتسب القوة الثبوتية، فالنعي باعتماد القضاة على التصريحات دون عقد الملكية يكون دون جدوى<sup>1</sup>. كما أن الدفتر العقاري بعد منحه لا يمكن الطعن فيه إلا أمام القضاء وهو ما جاء في القرار المؤرخ في 23/02/2005: "لا يجوز إعادة النظر والمنازعة في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي، المجسد في الدفتر العقاري إلا قضائياً"<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المحافظ العقاري قد يرفض شهر العقد الرسمي المقدم له إستناداً إلى المادة 100 من المرسوم 63/76 وبذلك لا يكون لصاحبته سوى طريق الطعن في قرار الرفض أمام القضاء الإداري المختص طبقاً لنص المادة 24 من الأمر 74/75 وذلك بعكس منازعات الترقيم المؤقت التي يختص بنظرها القضاء العادي.

### الفرع الثالث : الإشهار التجاري

نص القانون التجاري في عدة مواد على وجوب قيد التصرفات الواقعة على المحل التجاري وكذا عقود تأسيس الشركات وتعديلها والخلالها والتنازل عن حصة فيها في السجل التجاري، ومن بين هذه المواد 83 و 97 و 548 و 550 منه، وهنا نلاحظ اختلاف المصطلحات المستعملة بين الإشهار والقيد أو للتسجيل والنشر، ويتبين أن الإشهار يقصد به كلًا من إجراءات التسجيل والقيد بنفس المعنى إضافة إلى النشر بمعنى الإعلان .

### الفقرة الأولى : مفهوم الإشهار التجاري

ويقصد به إجراءات القيد في السجل التجاري ثم عمليات النشر وتناولها على التوالي :

#### أولاً: القيد في السجل التجاري

ويعني قيام مأمور المركز الوطني للسجل التجاري في إطار مسكه لهذا السجل وتسويقه بتسجيل كل العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية والشركات التجارية في الدفتر

<sup>1</sup> قرار منشور بالجريدة القضائية عدد 03 سنة 2003 عن الغرفة العقارية ص 334 .

<sup>2</sup> قرار رقم 282811 المنشور بمجلة المحكمة العليا عدد 01 سنة 2005 ويكون الأمر من إختصاص القضاء الإداري بإنفاذ العقود التوثيقية الذي هو من إختصاص القضاء العادي قرار مجلس الدولة رقم 013673 المؤرخ في 01/02/2005 (إلغاء العقد التوثيقي المحرر من المؤتمن يخضع لرقابة القاضي العادي حتى في حالة وجود إدارة عامة طرفاً في النزاع) .

العمومي المسوك لديه، ويعتبر القيد في السجل التجاري من شكليات التصرف في المحلات التجارية طبقاً للمادة 97 من القانون التجاري<sup>1</sup>.

### ثانياً: النشر

ويعني إعلان التصرف في شكل ملخص في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري المتصرف فيه أو تم تأسيس الشركة ضمن نطاقها ويكون هذا الإعلان محلياً، كأن هناك إعلان وطني يتم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوماً من أول نشر<sup>2</sup>. إضافة إلى أن هناك نوع آخر من تسجيلات التصرفات التي تتعلق بالحقوق المعنوية ل أصحاب الإبداعات الفكرية والتي يتوقف عليها نفاذ التصرف، بحيث نصت المادة 3/36 من الأمر 07/03 المتعلقة بالعلامات على: "لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

### الفقرة الثانية: أهمية الإشهار التجاري

لقد فرض المشرع الجزائري الإشهار في بعض التصرفات التجارية لا سيما المتعلقة بال محلات والشركات التجارية كونها من عناصر الإنتاج المهمة التي يجب أن يعلم بها كل المعنيون وخاصة منهم دائنو البائع أو المتنازل الذين قد يتعرضون إلى الخطر في حالة التصرف سراً وخفية، ولهذا السبب ولحماية حقوقهم فرض المشرع إعلان هذه العمليات وشهرها لحماية الغير الذي يمكن أن تضر به<sup>3</sup>، كما أن إعلان هذه التصرفات يعتبر إحدى ضمانات الائتمان في القانون التجاري وتدعيمها لاستقرار المعاملات التجارية داخل المجتمع، وجعل كل المتعاملين على بينة من التصرفات الهامة الجارية داخل السوق.

### الفقرة الثالثة: آثار الإشهار التجاري

إن إتمام عمليات الإشهار التجاري تمنح صفة التاجر لمتلقى المحل التجاري ، وتنح الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، إلا أن العنصر الأهم هو عند تخلف هذه الإجراءات وهو البطلان وذلك ما نصت عليه المادة 97 من القانون التجاري: "يجب قيد البيع في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ عقده وإن كان باطلاً" ، كما نصت المادة 548 منه على وجوب إيداع العقود التأسيسية للشركات والعقود المعدلة

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري . طبعة 2001 نشر وتوزيع ابن خلدون، ص 264 .

<sup>2</sup> الأستاذ سمير جيل حسين القنلاوي، العقود التجارية الجزائرية، طبعة 2001 ديوان المطبوعات الجامعية، ص 129 و 130 .

<sup>3</sup> الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري مرجع سابق ص 242 .

لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها وإلا كانت باطلة، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 27/09/1994 : "من المقرر قانوناً أن كل تنازل عن محل تجاري، ولو كان معلقاً على شرط يحيى باتفاق بعقد رسمي وإعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الآجال المحددة وإلا كان باطلًا وبدون أثر ..." <sup>1</sup>.

كما تجحب الإشارة إلى أن هناك فرق بين الإشهار العقاري الذي يخص التصرفات الواردة على العقارات والحقوق المتعلقة بها، والإشهار التجاري الذي يخص التصرفات المرتبطة بال محلات والشركات التجارية، وهو ما ينتهيه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 06/11/2001 : "إن عقد التوثيق المتضمن إبرام عقد لإيجار محل تجاري يخضع لإجراءات إشهار محددة في القانون التجاري وليس لإجراءات الإشهار العقاري المنصوص عليها في المادة 85 من لقانون السجل العقاري لأنه لا يؤدي إلى أي تعديل في الوضعية القانونية للعقار الموجود في المحل المستأجر، وأن القرار المطعون فيه لما اعتبر عقد الإيجار لمحل تجاري يخضع لعملية الإشهار العقاري فإنه خرق للقانون يعرضه للنقض" <sup>2</sup>.

كما أنه وبناءً على القرار المذكور تكون التفرقة كذلك واجبة بين آثار الشهر التجاري والشهر العقاري فيترتباً عن تخلف الأول البطلان المطلق للتصرف بينما يتربعاً عن تخلف الثاني توقف ترتيب العقد لآثاره سيما في نقل الملكية .

#### الخاتمة

من خلال هذا العرض الموجز لبعض الشكليات الخاصة بالتصرفات القانونية والتي قد توجد قبل إنشائها أو حال إنشاء أو بعد ذلك، نلاحظ بأن هذه الشكليات تجعل التصرفات القانونية في بعض الحالات محل خلل، وذلك نظراً للجزاءات التي قد تلحق التصرف من جراء تخلفها أو وجودها ناقصة، ونجد أيضاً أن المشرع بعد أن اعتنق مبدأ الرضائية وجعله قوام التصرفات القانونية عاد وقيده في بعض الحالات وجعله يخضع لصيغ وإجراءات شكلية، ووضع بفرض ضمان احترامها عدة جراءات تتربعاً عن تخلفها، والتي تكون في بعض الحالات البطلان مثلها هو الحال في التصرفات التي جعل القانون فيها الرسمية أو الكتابة ركناً، وفي بعض الأحيان الأخرى عدم الصحة مثلها هو الأمر في عقد المرتب مدى الحياة، وعدم تنقل الملكية في التصرفات الواجبة الشهر، إلا أنه أُغفل في حالات أخرى ذكر الجزء وترك الأمر للإجتهد الذي يحددها بطلاقاً من أهمية الشكل في التصرف، فإذا ظهر الشكل في التصرف

<sup>1</sup> قرار رقم 125118 مأخوذ من كتاب القضاء التجاري، حمدي باشا عمر . ص 57 .

<sup>2</sup> القرار رقم 256008 المنشور بالجريدة القضائية، عدد 02، سنة 2001 ، ص 214 وما يليها .

وكان المشرع قد فرضه لحماية مصالح عليا كان الجزاء المترتب عليه هو البطلان المطلق، أما إن اتّخذ الشكل دورا حائيا لمصالح المتعاقدين فقط كان الجزاء عدم الصحة أو تراخي بعض آثار التصرف، وإن تعلق بالغير كان غير نافذ في مواجهته، إلى غير ذلك من الحالات. وفي الختام وبعد كل هذا لا يسعنا إلا أن نقدم بعض الملاحظات التي تتعلق بالموضوع وبالنصوص المنظمة له وأهمها ما يلي :

- ضرورة حصر النصوص المتعلقة بشكليات انعقاد التصرفات القانونية ووضعها ضمن الباب المتعلق بأركان العقد في القانون المدني لتمييزها عن باقي الشكليات وضمان معرفتها واحترامها.
- وجود التعديلات غير المناسبة للقوانين والمواد خاصة الواردة منها في قانون المالية والتي تمس أحيانا بنصوص القانون المدني مثل المادة 256 من قانون التسجيل والتي عدلت بقانون المالية وأوجدت تعارضا بينها وبين المادة 324 مكرر<sup>1</sup> من القانون المدني فيما يخص دفع الثمن لدى الضابط العمومي.
- تحديد الشكليات اللاحقة للنصرفات القانونية بدقة وضبط المصطلحات بشأنها وتوحيدها بين مختلف القوانين مع توضيح الآثار المرتبة على كل منها لتفادي اللبس الذي قد تثيره مثلما هو الحال بالنسبة لمصطلح التسجيل الذي يختلف معناه بين كل من قوانين التسجيل، القانون المدني، القوانين المنظمة للشهر العقاري والإشهار التجاري .
- عدم ضبط المصطلحات كذلك فيما يخص تسمية العقود والتفرقة بين الكتابة والرسمية لتفادي الغموض بينها وما يخلقها من آثار على التصرفات القانونية ذاتها واختلاف التوجهات في فهمها وتفسيرها .